

زاد المستقنع

فصل .

ومن باع نخلا تشفق طلعه فلبائع مبقى الى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت وغيره و ما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتري ولا يباع ثمره قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه وباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزء جزء أو لقطة والحصاد واللقاط على المشتري وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزء أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأتمرت بطل والكل للبائع وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا و بشرط التبقيية وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع وإن أتلغه آدمي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف بصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يتموه حلوا وفي بقية الثمرات أن يبدو نيه النضج ويطيب أكله ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا وثياب الجمال للبائع و العادة للمشتري